مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

ملف رقم : ٣٣-٢/٤٧

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥
بشأن
صدور قرار وزارة الموارد المائية والري رقم ٤١٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم ١٢ لسنه ١٩٨٤

سبق وان صدر كتاب دوري المصلحة رقم (١) لسنه ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ بشأن صدور قرار وزارة الموارد المائية والري رقم ٥٨٢ لسنه ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩ بتعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنه ٢٠٠٢ .

وإذ صدر قرار وزارة الموارد المائية والري رقم ٤١٠ لسنه ٢٠٠٥ بتاريخ ٨/٤/ ٢٠٠٥ بتعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم ١٢ لسنه ١٩٨٤ الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنه ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ والمضافة إليه بالقرار الوزاري رقم ٦١ لسنه ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٩ .

وبموجب نص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٤١٠ لسنه ٢٠٠٥ تم استبدال نص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنه ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية من قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنه ١٩٨٤ (في شأن تحديد فئات مقابل الانتفاع لمنافع نهر النيل وفرعيه) البنود خامساً وسادسا وسابعا لتكون كالآتي : -

خامسا - شغل المنافع لغرض رسوا البواخر السياحية المتحركة والثابتة : -

١- داخل كردون المدن ٦٠ جنيها للمتر الطولي من المرسى سنويا وتزاد ٥ جنيهات سنويا .

٢- خارج كردون المدن ٣٠ جنيها للمتر الطولي من المرسى سنويا وتزاد ٥ جنيهات سنويا

سادسا (أ)- شغل المنافع لغرض رسو مراكب النزهة أو المراكب الشراعية : -

١- داخل كردون المدن ١٥ جنيها للمتر الطولي من المرسى سنويا
٢- خارج كردون المدن ٥ جنيهات للمتر الطولي من المرسى سنويا

(ب) شغل المنافع لغرض رسو الوحدات النهرية للأغراض التجارية : -

١- داخل كردون المدن ٤٠ جنيها للمتر الطولي من المرسى سنويا وتزداد ٥ جنيهات سنويا .
٢- خارج كردون المدن ١٥ جنيها للمتر الطولي من المرسى وتزداد ٥ جنيهات سنويا .

سابعا :- شغل المنافع عن الرسو المؤقت للبواخر السياحية :-

١- داخل كردون المدن ٦٠ جنيها يوميا للباخرة الواحدة .
٢- خارج كردون المدن ٢٥ جنيها يوميا للباخرة الواحدة .

وبموجب نص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠٥ أضيف إلى المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر (في شأن تحديد مقابل الانتفاع لمنافع نهر النيل وفرعيه) بند جديد برقم خامس عشر نصه كالآتي :-

خامس عشر : شغل منافع بالمرور من الاهوسه الملاحية :

- بواخر سياحية ١٥٠ جنيها للباخرة الواحدة في المرة الواحدة .
- وحدات نهرية ٥٠ جنيها للوحدة الواحدة في المرة الواحدة .

وبموجب نص المادة الثالثة من القرار رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠٥ فإنه يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

ولما كان القرار المذكور قد تم نشره بالوقائع المصرية العدد (٢١٠) في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٥ فمن ثم يتعين العمل به اعتبارا من هذا التاريخ .

والمصلحة تنبه على السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقه ويتعين عليهم مراعاة الآتي :-

أولا: تطبيق التعديلات التي أوردها القرار الوزاري رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠٥ بمادته الأولى بالنسبة لتحديد مقابل الانتفاع بمنافع نهر النيل وفرعيه (البنود خامسا وسادسا وسابعا) ومادته الثانية بإضافة بند جديد برقم خامس عشر المشار إلية بعالية اعتبارا من ١٤ سبتمبر ٢٠٠٥ (تاريخ نشر القرار في الوقائع المصرية) .

ثانيا : يتعين الرجوع إلى وزارة الموارد المائية والري لحسم أي خلاف ينشأ عند التطبيق عن طريق إداراتها المختصة بالمحافظات بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا الشأن ، مع مراعاة عدم تطبيق ما يخالف ذلك من تعليمات .

صدر في : ٢٠٠٥/١٠/

رئيس المصلحة

(إسماعيل عبد الرسول)